الضوابط التّداولية المُشكّلة لدلالة التّكليف الحَقيقية عند الأصوليين

عـــادل عطّـافي

جامعة محمد خيضر – بسكرة، attafi07@outlook.sa

تاريخ الإيداع: 2019/03/05 **تاريخ المراجعة:** 2020/01/23 **تاريخ القبول:** 2021/06/13

ملخص

يحاول هذا البحث الوقوف على جملة الضوابط والعناصر التّداولية التي اعتمدها علماء أصول الفقه كمعايير للتّميز بين الدلالات الحقيقية والمجازية للخطاب التكليفي، والتي يمكن إجمالها في سبعة ضوابط أساسية، منها ما يرتبط بالوضع اللغوي باعتبار الخطاب التكليفي قولاً دالاً على الطّلب من الغير، ومنها ما يتعلق بسياق الكلام ومقامه من حيث صدور الخطاب من الأعلى إلى الأدنى في سياق الاستعلاء ممّا يشعر بوجوب الطاعة، كما منها ما يرتبط بمقصدية المتكلم من حيث إرادة الفعل أو كراهته.

الكلمات المفاتيح: تداولية، أمر، نّهي، أصوليون.

Standards Pragmatism in Commandsand Prohibitionsamong Fundamentalists

Abstract

This research is a contemporary linguistic study that examines the criteria adopted by the jurisprudencescholars to distinguish between both the real and unreal meanings of commands and prohibitions, which relate to the linguistic situation, context, and what the speaker intends. The research also seeks to uncover the basis of disagreement between them in determining the real meaning of commands and prohibitionsformulas.

Keywords: Pragmatic, commands, prohibitions, jurisprudencescholars.

Le pragmatisme des normes dans les commandements et interdictions chez les fondamentalistes

Résumé

Cette recherche est une étude linguistique contemporaine qui examine les critères retenus par les érudits de la jurisprudence pour faire la distinction entre les significations réelle et irréelle des commandements et interdictions, qui se rapportent à la situation linguistique, au contexte et à ce dont le locuteur parle. La recherche vise également à découvrir le fondement du désaccord entre eux pour déterminer le sens réel des formules de commandements et d'interdictions.

Mots-clés: Pragmatique, commandements, interdictions, érudits de la jurisprudence.

المؤلف المرسل: عادل عطافي، attafi07@outlook.sa

توطئة (مقدّمة):

تُعد قضايا التّكليف من أهم وأبرز المباحث اللّغوية عند الأصوليون، إذ أولوها عناية بالغة، رغبة منهم في تحديد مُختلف الدّلالات اللّغوية التي تُفهم من الخطاب التّكليفي، على اعتبار ارتباطه بالأحكام الشّرعية للمُكلّف، لذا فقد كان شغلهم الشّاغل هو ضبط وحصر حقيقة التّكليف، وتميز دلالته الحقيقية عن جملة المعاني المجازية التي قد يخرج إليها.

إنّ أول خطوة في الجهد الأصولي فيما يتعلق بقضايا التّكليف تجلت في محاولة إيجاد تعريف جامع مانع للتّكليف بقسميه الأساسيين من أمر ونهي، إلاّ أنّ المُدقق في بحث الأصوليين لمسائل التّكليف، يلحظ خلافاً وجدلاً واسعا بينهم، يتجلى بداية في ضبط حدّ الأمر والنّهي عندهم، فقد تعددت المذاهب والأقوال في بيان حدّهما، ومَردُ التّعدّد والتنوع في تعريفاتهم للأمر والنّهي، إنّما هو خلافهم حول مُختلف العناصر والضوابط التي تحكم مَفهومهما، والمتعلقة أساساً بالجوانب المُختلفة للاستعمال اللّغوي للخطاب، فمنها ما يتعلق بالخطاب في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بأطرافه، كما أنّ منها ما هو مرتبط بسياق الكلام، وكذا مَقصدية المُتكلم من الخطاب، وغيرها من المُلابسات المُصاحبة للكلام، وهذا ما من شأنه أن يثير إشكالية محورية مفادها: **ما هي الضوابطُ الأساسية التي احتكم إليها الأصوليون في بحثهم وضبطهم لحدّي الأمر والنّهي في الدرس الأصولي؟**

إنّ بحث الأصوليين في حد الأمر والنّهي، ومحاولتهم لضبط تعريف جامع مانع لهما جعلهم يلتفتون إلى مُختلف الجوانب اللّغوية وغير اللّغوية المُصاحبة للخطاب، فكان بحثهم دراسة تداولية بامتياز، إذ إنهم أقاموا تعريفاتهم للأمر والنّهي على عناصر تداولية أساسية حكمت مفهومهما عندهم، وكانت أساس الخلاف الأصولي في تعريف الأمر والنّهي، إذ بُني الخلاف عندهم حول مختلف العناصر التّداولية المُتحكمة في دلالة التّكليف الحقيقية، والتي يرد بيانها وعرضها في هذه الدراسة، لكن قبل الخوض في مُختلف العناصر التّداولية المُشكّلة لدلالة التّكليف الحَقيقية، وجب بيان مفهوم التّكليف في اللغة والاصطلاح.

1- تعريف التّكليف:

1-1- التّكليف في اللّغة:

يَذكر (ابن مَنظور) (ت–711 هـ) تعريفاً للتّكليف بالقول: «والكُلفَةُ: ما تَكلّفتَ من أمر في نائبة أو حَق، (...)، وكلّفه تَكليفاً، أي أمرَه بما يَشقُّ عليه، وتَكلّفت الشّيء، تَجشّمتَهُ على مَشقَّة، وعلى خِلاف عَادتِك، (...)، كَلَفَ الأمرَ وتَكلّفَه، تَجّشمه على مَشقَّة وعُسرة»[1].

أمّا (الجوهري) فيُعرِّفه بالقول: «وكلّفَه تَكليفاً، أي أمره بما يَشُق عليه، وتَكلّفت الشّيء: تَجشّمتَه، والكُلفَة: ما تتَكلّفُه من نَائبة أو حق، (...) ويُقال: حَملتُ الشّيء تَكلُفَة، إذا لم تُطقْه إلا تَكلفاً»[2]، ولا يَختلف تَعريف التّكليف عند كل من (الفَيروزابادي) في القاموس المُحيط، و(الزبيدي) في تاج العروس، عمّن سَبقهما، من حيث كونه أمراً بما فيه مَشقة[3].

يَتبيّن من التّعريفات اللُّغوية للتّكليف أنّه يَحمل دلالَة المَشقّة وتَجشم العناء والعُسر، سواء كانت المَشقة ناتجة عن القيام بفعل مُكلّف به، أو الامتناع عن فِعل مُكلّف بتركه، فالتّكليف حَملٌ على ما فيه مَشقة وعناء للمُكلّف، من حيث هو تكليفٌ له، إلاّ أنَّ القول بالمَشقة والعناء في التّكليف، يُفهم معه قيام التّكليف على عنصر الإلزام، إذ لا مَشقة فيما لا إلزام فيه، فالتّكليف يكون حقيقياً متى أُلزِم المُكلّف بفعل المُكلّف به، وأُجبِر عليه، فلا تَكلِيف

فيما لا إلزام فيه، على اعتبار أنّ المُكلّف مُخير بين الالتزام بالتّكليف وعدمه، وهذا جليٌ في قول الأصوليين الذي أشار إليه (بطرس البُستاني).

2-1- التّكليف في اصطلاح الأصوليين:

يُبيّن (ابن النّجار) مَعنى التّكليف في عُرف اللّغة فيقول: «التّكليف لغةً إلزامُ ما فيه مَشقة، فإلزام الشيء، والإلزام به، هو تَصيره لازماً لغيره، لا يَنفَكُّ عنه مُطلقاً، أو وقتاً ما»[4]، كما يُورد مفهوماً للتّكليف الشرعي في اصطلاح علماء الشّريعة فيقول: «والتّكليف شرعاً، أي في اصطلاح علماء الشّريعة: إلزام مُقتضى خطاب الشرع»[5]، فـ(ابن النّجار) يَجعل من التّكليف إلزاماً بمقتضى خطاب الشّرع، أي وجوب التقيد بأحكام الشّريعة، وإن كان فيها مَشقّة وكُلفة، وهو التّعريف ذاته الذي اعتمده (الجيزاني) أيضا[6].

يُعرّف بعض الأصوليين التّكليف على أنّه الخطاب بأمر أو نَهي، من دون إشارة إلى قيد إلزام وحتم فيه، ومن ذلك ما نقله (الزركشي) عن (الماوردي)، بالقول في حدّ التّكليف: « الأمر بطاعة والنَّهي عن مَعصية، ولذلك كان التَّكليف مَقروناً بالرَّغبة والرَّهبة»[7]، فـ(الماوردي) يَجعل كل أمر ونَهي تَكليفاً، من غير قيد أو شرط، إلاّ أنّ قيد الإلزام يُفهم من اقتران التّكليف بالرّغبة والرّهبة، مِمّا يعني اقترانه بالثواب والعقاب، فلو لم يكن التّكليف مُقتضياً الإلزام، لما اقترن بثواب أو عقاب، فالمُباح لا يَقترن بثواب أو عقاب، كما أنّ المندوب والمَكروه لا يقتضيان عقابا، وإن اقتضى المَندوب ثواباً على الفعل، والمَكروه ثواباً عن التّرك، فيتبين أنّ (الماوردي) يَعتمد قيد الإلزام في التّكليف، وإن لم يُصرّح به مباشرة.

يَتضح من التّعريفات الاصطلاحية للتّكليف عند الأصوليين، مدى التّباين والاختلاف بينهم حوله، وهذا التّباين يَتجلى بشكل كبير وواضح في تعريفاتهم للأمر والنّهي، باعتبارهما الوجهين الأساسيين للتّكليف، إذ إنّ استقراء وتَتبع حَد كُلٍ من الأمر والنَّهي عند الأصوليين، يَكشف عن اختلافٍ وجَدلٍ كبير بينهم في ضبط مَفهُومهما، وإيجاد تعريف جامع مانع لكل مِنهما، ومَردُّ الخلاف الأصولي في ذلك راجِع إلى اختلافهم في الضوابط والمَعايير التي أَقرُّوها في رسم تصورهم للأمر والنَّهي، فكل مِنهم يُقرر جملة من العناصر التي تحكم حدّيهما، وتحدد حقيقتَهما، وفقاً لتصوراته واعتقاداته المذهبية، فمنها ضوابط مُتفق عليها بين جُمهور الأصوليين، ومِنها ما كان مَثاراً للجَدل والخْلاف بينهم، وهي بالأساس ضوابط تتعلّق بتَداول الخطاب التّكليفي، ومُختلف العناصر اللّغوية وغير اللُّغوية المُتحكمة في تشكيل دلالته، ويرد فيما يلي بيانها، وتفصيل آراء وأقوال الأصوليين في حدِّ الأمر والنّهي وفقاً لتلك الضوابط.

2- الضوابط التّداولية المشكلة لدلالة التّكليف الحقيقية عند الأصوليين: أقرّ الأصوليون جُملة من العناصر والضوابط التداولية التي تحكم مفهومي الأمر والنّهي، باعتبارهما وجهي التّكليف الشّرعي، وجعلوا من تلك الضوابط مَعاييرَ يُحتكم إليها في تحديد حقيقة الخطاب التّكليفي من مَجازيته، وحصرِ الدّلالات الحقيقية للصيغ التّكليفية، وتميزها عمّا خرج عن الحقيقة إلى دلالات مَجازية يَقتضيها السّياق والقرائن المُصاحبة، ويُمكنُ تَصنيفُ مُختلفِ تلكَ الضوابطِ حسبَ مصادرها ومَرجعياتها، فتكون على ثلاثةِ أصنافٍ؛ ضوابطٌ ترجِع إلى أصلِ الوضع وما تقتضيهِ الدلالةُ الوضعيةُ، وأخرى مَردُّها إلى سِياق الكلامِ والمُلابساتِ القولية، أمّا الثالثةُ فراجعةٌ إلى قَصدِ المُتكلّم وغرضهِ من الكلامِ، وفيما يلي بيانٌ وتفصيلٌ لمختلفِ تلكَ الضوابطِ.

2-1- الضوابط الوضعية المُشكلة لدلالة التّكليف الحقيقية:

ذكر الأصوليون جملة من الشروط والضوابط التي تحكم حدّ التّكليف، وتبين حقيقة الأمر والنّهي، فتحصره في الدلالة الحقيقية التي أقرّها واضع اللغة بأصل الوضع، بعيداً عن مُختلف الدّلالات المَجازية التي قد تُفهمُ من سياقِ الكلامِ والقرائنِ المُصاحبةِ، وفيما يأتي بيانٌ لجملة الضوابط الوضعية المتحكمة في حقيقة الأمر والنهي عند الأصوليين.

أ- ضابط الطّلب: يُجمِع جُمهُور الأصوليين على أنَّ التّكليف ما تَضمّن طلباً، فلا يُعتبر تَكليفاً إلاّ ما كان في صورة الطلب، فإمَّا أن يَكون طلباً لحصول الفعل في حال الأمر، أو طلباً لتَرك الفعل والامتناع عنه في حال النَّهي، فالطلب ضابط جوهري مُتفق عليه عندَهم، ولا تَخلو تعريفاتهم للأمر أو النّهي من هذا الضَّابط.

من التَّعريفات الأصُولية التي تَتبنى ضابط الطلب، ما نقله (أبو الحسين البصري) في مَعرض حديثه حول ما يُفيده لفظ (أمر) إذا وقع على القول، إذ يُصرّح قائلاً: «اعلم أنّه يُفيد أُمورا ثَلاثة: أحدها يَرجع إلى القول فقط، وهو أن يكون على صيغة الاستدعاء والطلب للفعل، نحو قولك لغيرك (افعل) و(ليفعل)...» [8]، فالبصري من خلال هذا الكلام يُؤكد أنّ الأمر في حقيقته هو ما أفاد طلب حصول الفعل، وذلك بأن يَرد بصيغةٍ دالةٍ على الطلب والاستدعاء للفعل، من نحو (افعل) و(ليفعل).

لا يَختلف (التّلمساني) عن البصري من حيث اعتماده لضابط الطلب في حدّ الأمر، إذ يُعرّفه بالقول: « أمّا حدّه: فهو القول الدّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[9]، فالأمر عنده كل قول دلّ على طلبٍ للفعل، أمّا ما لم يَدل على طلب الفعل، فهو خارج من دائرة الأمر، والقول بالطلب هو ما اعتمده للنّهي أيضا، حين يقول:« أمّا حدّه فهو: القول الدّال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»[10]، فالنّهي عنده كالأمر من حيث كونه طلباً، فإن كان الأمر طلباً للفعل، فالنّهي نقيضٌ له، فيكون طلباً للامتناع عن الفعل، فضابط الطلب أساسٌ جوهري لا غنى عنه في تحديد دلالة الأمر والنّهي عند (التّلمساني)، وهو ما أقرّه جمع كبير من الأصوليين في تعريفاتهم للأمر والنّهي[11].

يَعتَمد (الشّيرازي) ضابط الطّلب في الأمر، إلاّ أنّه يُعبر عنه بمصطلح آخر، إذ يَختار مُصطلح الاستدعاء كبديل للطلب، فيذكر حد الأمر في كتابه "التّبصرة" قائلاً : « الأمر استدعاء الفعل بالقول ممَّن هو دونه»[12]، إذ يَعتبر كل ما تضمن استدعاء للفعل بالقول أمراً، واستدعاء الفعل يَعني طلب القيام به وحصوله، وهذا ما يُؤكده في كتابه "اللّمع" أيضا، إذ يقول : «اعلم أنّ الأمر: قول يَستدعي الآمر به الفعل ممّن هو دونه»[13]، فضابط الاستدعاء أو الطلب أساسي في تحديد وحصر حد الأمر ومفهومه، فما لم يتضمَّن استدعاءً وطلباً للفعل، لم يُعتبر أمراً حقيقياً عنده، بل كان من باب التّجوز في القول فقط، فيكون أمراً مَجازياً لا حقيقياً، لذا فإنّ صيغة الأمر التي تَخرج إلى دلالة التّهديد أو الإباحة، لا تُعتبر أمراً حقيقياً وفقاً لما يراه (الشيرازي)، وذلك لتَخلف ضابط الاستدعاء فيها، فهذه المعاني لا تتضمن طلبا واستدعاء للفعل، فالتّهديد أقرب إلى النّهي منه إلى الأمر، والإباحة مُجرد إذن بالفعل[14].

ولما كان النّهي مُقابلاً للأمر ونقيضاً له، فإنّ (الشّيرازي) يُقر ضابط الاستدعاء والطلب في النّهي كما أقرّه للأمر، على أنّ الاستدعاء في النّهي هو استدعاء لترك الفعل لا لحصوله، وفي هذا المقام يُعرف النّهي بالقول: «فأمّا حقيقَته: فهو القول الذي يُستدعى به ترك الفعل ممّن هو دونه»[15].

يَتّفق (الكلوذاني) مع (الشّيرازي) من حيث اعتماده لمُصطلح الاستدعاء بدل الطّلب، إذ يَقول في حدّ الأمر: «أمّا الأمر فهو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»[16]، وهو التّعريف ذاته الذي قاله (ابن قدامة)، حين اعتمد مُصطلح الاستدعاء بدلاً من الطّلب[17]، فهو متّفق مع سابقيه من حيث كون الأمر يَتضمّن طلباً للفعل، إلاّ أنّه يُؤثر التّعبير عن ضابط الطّلب بمُصطلح الاستدعاء، وهو المُصطلح الذي اختاره جمع كبير من الأصوليين[18].

إنّ المُلاحظ من كل التّعريفات السّابقة للأمر والنّهي، إجماع الأصوليين على ضابط الطلب، فالتّكليف عندهم هو ما قام على الطلب، سواء كان طلباً للفعل في حال الأمر، أو طلباً للكف عن الفعل والامتناع عنه في حال النّهي، فالطلب يُمثل دلالة جوهرية وقاعدية يقوم عليها التّكليف، فلا تَكليف بدون طلب، إذ لا يمكن الاستغناء عنه أو إسقاطه من الأمر والنّهي باعتبارهما وجهي التّكليف.

ب- ضابط الصيغة (القول): يُعدّ عنصر القول أو الصيغة من الضوابط المُختلف حولها بين الأصوليين، من حيث تقيده لمفهومي الأمر والنّهي، إذا إنّ الخلاف عندهم حول حقيقة الأمر والنّهي، من حيث كونهما استدعاء بالقول فقط، أم أنّ الاستدعاء والطلب قد يكون بغير القول، كالإشارة والكتابة والرموز التي يُفهم منها طلب حصول الفعل، أو طلب الكفّ عنه، فإن كان جُل الأصوليين متّفقين على أنّ الأمر هو ما طلب به الفعل، والنّهي هو ما طلب به التّرك والكف عن الفعل، فقد اختلفوا في وسيلة وصورة هذا الطلب، من حيث كونه طلباً للفعل بالقول فقط، أم يدخل فيه طلب الفعل بالكتابة أو الإشارة أو الرمز وبعض الحركات التي يُفهَم منها استدعاء الفعل، فمن خلال تتبع واستقصاء تعريفات وأقوال الأصوليين في حد الأمر والنّهي، تتبين حقيقة هذا الخلاف، والذي يرد بيانه فيما يأتي.

يَعمَدُ جُمهور الأصوليين إلى تَقييد حدّ الأمر والنّهي بكونهما استدعاء للفعل أو الترك بالقول، إخراجاً للاستدعاء الذي يُفهم من الكتابة أو الفعل أو الإشارة أو الرّمز، وفي هذا المقام يبين (المَاتريدي) علّة اعتماده لقيد (القول) في تعريفه للأمر فيقول: «وإنّما ذكرنا في بيان الأمر أنّه : قول، احترازاً من الإشارة، وفعل النبي – عليه السلام –، فإنّهما ليسَا بأمر...» [19]، فهو يَتبنى قيد القول في الأمر تميزاً للاستدعاء أو الطلب الذي قد يُفهم من الإشارة والفعل، إذ إنّه ليس بأمر حقيقة، لأن الأمر الحقيقي عنده هو ما تَضمّن طلباً للفعل بالقول، فالقول ضابط ضروري وحتمي في تحديد حقيقة الأمر عنه، وكل طلب للفعل لم يصدر في صورة قول أو صيغة مَنطوقة، لم يكن أمراً حقيقاً.

يَذهب (الماتريدي) أبعد من ذلك في تقييده لحقيقة الأمر، إذ لا يَكتفي بقيد القول، بل يَشترط أن يكون هذا القول في صورة مَخصوصة هي (افعل) وما شَاكلها من الصيغ، ويُبرز علّة اختياره وتقييده للقول بصيغة (افعل) قائلاً: «وإنّما اخترنا للأمر لفظة: افعل، احترازاً عن قول مُفتَرَضِ الطاعة للمُكلّف: أوجبت عليك أن تفعل كذا، أو واجب عليك فعل كذا وكذا، لأن هذا خَبر عن إيجاب الفعل، وليس بأمر»[20]، فهو من خلال القول السّابق، يَشترط صدور الأمر في صورة طلب بقول مَخصوص، وهو صيغة (افعل)، لأن قول الشّخص لغيره ممَّن يُفترض أن يطيعه: أوجبت عليك فعل كذا، أو واجب عليك، أو فَرضت عليك ومَفروض عليك، وغيرها ممَّا شاكل هذه العبارات، لا يُعدُّ أمراً حقيقياً، إذ إنَّ مثل هذه العبارات إخبارٌ عن وجوب الفعل لا أمرٌ به، لذا فالأمر الحقيقي عنده ما تضمّن طلباً للفعل بقول مَخصوص وهو صيغة (افعل).

يتجلّى ضابط القول عند (الرّازي الجصاص) في مَبحث عقده للإجابة عن سؤال مفاده: الأمر ما هو؟، إذ يقول: «قول القائل لمن دونه افعل إذا أراد به الإيجاب»[21]، فـ(الجصاص) يُقر صراحة أنّ الأمر هو قول يصدر من القائل في صيغة مَخصوصة، فكل طلب للفعل لم يكن بالقول لا يُعتبر أمراً عنده، وهو ما قال به (الباقلاني)أيضاً، حين يَشترط أن يرد الأمر في صورة قول يُقتضى به الفعل من المأمور، فيُبيّن حقيقته قائلاً: «وحقيقة الأمر من أقسامه ومعنى وصفه بأنّه أمر (أنّه القول المُقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة)»[22].

يُعلّل (الفرّاء) اعتماده لضابط القول في الأمر والنّهي حين يُصرح قائلاً: «وإنّما قيل: من طريق القول، لأنّ من قيَّدَ عبده وأغلق عليه بابه، فقد منعه، وليس ذلك بنَهي»[23]، فـ(أبو يعلي) يُمثل للمسألة بصورة السيد الذي يُقيد عبده، ويغلق عليه الباب منعاً له من الخروج، أو طلباً لامتناعه عن الخروج، إلاّ أنّ هذا الفعل لا يُعد نهياً في عرف الأصوليين، وإن كان السيد طالباً لامتناع العبد عن فعل المَنهي عنه، وهو فعل الخروج في المثال السّابق، وإنّما علة إخراجه من باب النّهي رغم توفر طلب الامتناع عن الفعل من السيد، هي كون هذا الطلب لم يتجسد في صورة قول صادر من السيد في مواجهة العبد، فلمّا لم يُعبّر السّيد عن طلبه ورغبته بصيغة مَخصوصة، لم يُعتبر فعله نهياً حقيقياً، بل كان من باب المَجاز فقط.

يُصرّح (الشيرازي) في كتابه "اللُّمَع" بأنّ الأمر الحقيقي هو ما جاء في صورة قول مَخصوص، أمّا ما لم يكن في صورة القول كالفعل وغيره، فليس بأمر حقيقي بل من باب المَجاز، فيقول: «فأمّا الأفعال التي ليست بقول، فإنّها تُسمى أمراً على سبيل المجاز، من أصحابنا من قال: ليس بمجاز. وقد نصرت ذلك في "التّبصرة"، والأول أصحُّ، لأنّه لو كان حقيقة في الفعل، كما هو حقيقة في القول، لتصرّف في الفعل كما تصرّف في القول، فيُقال: أمر يَأمر، كما يُقال ذلك إذا أريد به القول»[24].

يُبيّن (الشّيرازي) من خلال قوله السّابق الخلاف الأصولي حول ضابط القول، فيذكر أنَّ من الأصوليين من اعتبر الأمر حقيقة في طلب الفعل واستدعائه، سواء كان الاستدعاء بقول أو بفعل، وقد نصر (الشيرازي) هذا القول في كتابه "التّبصرة"، إلاّ أنّه في" اللُّمع"تَدارك ذلك، واعتبر أنّ الأمر حقيقة في الاستدعاء بالقول، مَجاز في سواه، فيكون الاستدعاء بالفعل أمراً مَجازيا لا حقيقياً، لأنّه لو كان الأمر حقيقة في الفعل، مثل كونه حقيقة في القول، لاتّصف من قام بالفعل بكونه آمراً، وقيل أنّه أمر بالفعل أو يأمر به، كما يُقال للنّاطق بصيغة الأمر أنّه قد أمر، فقيد القول يُراد به تَميز الأمر والنّهي اللّفظي عمّا قد يُفهم منه الطّلب من غير اللّفظ، وهذا ما يُفهم من قول (الجويني): « فذِكرُنا القول يُميز الأمر عمّا عدا الكلام »[25].

يُوضّح (عبد الكريم النّملة) فائدة اعتماد ضابط القول في تعريف الأمر والنّهي، فيقول في شرحه على روضة الناظر: «وقوله: "بالقول" أخرَج الإشارة والرّمز وبعض الحركات التي تُفهِم استدعاء الفعل بغير قول، فهذا يُسمى أمراً مَجازيا، لأنّ الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطّلب، بناء على أنّ الكلام حقيقة في العبارات اللّسانية، لا في المعاني النّفسية»[26].

إنّ قيد القول في حَدّ الأمر والنّهي، وإنّ اختاره كثير من الأصوليين[27]، إلاّ أنّه لم يَحضَ بالإجماع عندهم، إذ منهم من يَعترض على حصر الأمر والنّهي في كونهما استدعاء بالقول، مُدخلاً في حدّيهما كل استدعاء يُفهم من الإشارة والرّمز والفعل، وكل ما من شَأنه أن يَدل على طلب الفعل في حال الأمر، أو طلب التّرك في حال النّهي.

يَقول (الأسمندي) مُعلّقاً على تَعريف الأمر عند مُشترطي القول، ومُعترضاً عليه: «ومعنى اختصاص الأمر بالقول: أنّه الدّال عليه دون غيره، وهذا باطل، لأن القول قد يَدل عليه، وغير القول، كالإشارة وغيرها، يدل عليه»[28]، فهو يُؤكد أنَّ استدعاء الفعل يكون بالقول، كما يكون بغيره من إشارة، ورموز، وكتابة، وغيرها من الأمور التي يُفهم منها طلب حصول الفعل في حال الأمر، أوطلب الامتناع عن الفعل في حال النّهي، لذا فحصر الأمر والنّهي في الطلب الحاصل بالقول فقط، باطل وغير صَحيح عنده، وهو بهذا يُخالف ما ذكره جُمهور الأصوليين الوارد بيان آرائهم سَابقاً.

يَذهب (الطّوفي) مَذهب (الأسمندي) في رفضه حصر الأمر والنّهي في الطلب الحاصل بالقول فقط، إذ يَقول: «الأمر: قيل هو القول المُقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو دَور، وقيل استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، وقد يَستَدعي الفعل بغير قول، فلو أُسقِط أو قيل بالقول أو ما قام مقامه لاستقام »[29]، فهو يَذكر قول الأصوليين في حدّ الأمر، وحصرهم له في الاستدعاء بالقول، ثم يعترض عليه مُبرزاً وجه الاعتراض فيه، إذ يُصرّح أنّ الفعل قد يُستَدعى بغير القول من إشارة وكتابة ورمز وكل ما من شأنه أن يفهم منه طلب إيجاد الفعل، لذا يدعو إلى تَقويم هذا التّعريف، بأن يُقال في حدّ الأمر أنّه استدعاء الفعل بالقول أو ما قام مقامه ممّا يُفهم منه استدعاء الفعل، أو أن يقال هو استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، وذلك بإسقاط كلمة (القول) من التّعريف.

إنّ جوهر الخلاف الأصولي في هذه المسألة، قائم حول ما إذا كان الاستدعاء الذي يقوم عليه التّكليف ـ سواء كان أمراً أو نَهياً ـ يقتصر على الاستدعاء بالقول فقط، أي بالصيغة والأصوات المَسموعة، أم أنّ الاستدعاء الذي يُفهم من الإشارة والرمز والحركات والكتابة والفعل، يَدخل ضمن الأوامر والنّواهي حقيقة، وبمعنى آخر؛ هل يَصح اعتبار الإشارات والرموز التي يُفهم منها استدعاء الفعل أو استدعاء التّرك أمراً أو نهياً حقيقياً، أم أنّ الأمر والنّهي الحقيقيان لا يتحقّقان إلاّ بالقول؟، والحقيقة أنّ الخلاف الأصولي حول ضابط القول، راجع بالأساس إلى الخلاف حول مسألة كبرى تتعلق بحقيقة الكلام عموماً، من حيث كونه حقيقة في العبارات والأصوات المَسموعة، فيكون حقيقة في الكلام اللّساني، أم أنّه حقيقة في المعاني المَستقرة في النّفس، وأنّ الكلام هو كلام النّفس، وما الأصوات سوى تَعبير عنه، كما أنّ الإشارة والكتابة والرّمز تَعبير عنه أيضاً، وهذا الخلاف نجم عنه جدل كبير، واستدلال واسع عند الأصوليين.

ج- ضابط المُغايرة: يُجمِع جُمهور الأصوليين على ضابط المُغايرة في التّكليف، من خلال تأكيدهم على ضرورة صدور الأمر والنّهي من المُكلّف في مُواجهة شخص آخر وهو المُكلّف، فالتّكليف بأمر أو نَهي لابُد أن يكون بين ذاتين مُتغايرتين، على اعتبار أنّ التّكليف إنّما هو خطاب يُوجهه الشّخص إلى غيره، سواء تضمّن الخطاب طلباً لحصول الفعل، أو طلباً للامتناع عن الفعل، وهذا جلي في تعريفات الأصوليين للأمر والنّهي، إذ يُشير كثير منهم إلى فكرة المُغايرة، ويَجعلونها ضابطاً يَحكم حقيقة الأمر والنّهي عندهم، فلا يكون الخطاب أمراً أو نهياً حقيقياً إلاّ متى كان بين ذاتين مُتغايرتَين.

يَتجلّى ضابِط المُغايرة فيمَا نَقله (أبو الحُسين البصري) حين تحدث عمّا يُفيده لفظ (أمر) إذ يقول: «اعلم أنّه يفيد أمورا ثلاثة: أحدهما يَرجع إلى القول فقط، وهو أن يكون على صيغة الاستدعاء والطلب للفعل، نحو قولك لغيرك: (افعل) و(ليفعل)، والآخران يتعلقان بفاعل الأمر: أحدهما: أن يكون قائلاً لغيره: (افعل) على طريق العلو، لا على طريق التّذلل والخضوع...» [30]، فالمُلاحظ من كلام (البصري) تأكيده على فكرة المُغايرة في الأمر، إذ يُصرّح أنَّ الأمر يفيد طلب الفعل من الغير بصيغة مَخصوصة من نحو "افعل" و"ليفعل"، ثم يعود ليُؤكد على فكرة

المُغايرة مُجددا حين يقول: "أن يكون قائلاً لغيره"، فالأمر عنده لابد أن يكون في مواجهة الغير، وهو ما اعتمده للنَّهي أيضاً، إذ يُعرِّفه بالقول: «أمّا النّهي فهو قول القائل لغيره: (لا تفعل)...» [31].

يُقرّ (الشّاشي) ضابط المُغايرة في الأمر، إذ يُورد تعريفاً له يقول فيه: «وفي الشّرع: تصرّف إلزام الفعل على الغير...» [32]، فالأمر عنده لابد أن يكون صادراً من شخص الآمر في مواجهة غيره، فهو قول القائل لغيره "افعل كذا"، مع إلزام ذلك الغير بفعل المأمور به، فضابط المُغايرة حاضر في الأمر عند (الشّاشي)، ويسري على النّهي أيضاً باعتباره مُقابلا للأمر ونقيضاً له، فيكون النّهي في اللّغة "قول القائل لغيره لا تَفعل"، كما يُعرَّف في الشّرع على أنّه "تصرّف إلزام منع الفعل على الغير".

يُشير كثيرٌ من الأصوليين إلى ضابط المُغايرة بطريقة غير مباشرة، باعتمادهم طريق الاستلزام، إذ يَشترطون ضابط العُلو في التّكليف، والذي يُقصد به ضرورة أن يكون المكلّف أعلى درجة ومَنزلة من المكلَّف، ممّا يَستلزم المُغايرة بين شَخصيهما، إذ لا يُمكن تَحقُّق العُلو من دون وجود ذاتين مُتغايرتين، فلا يُتصور أن يكون الشّخص أعلى درجة ومَنزلة من نفسه، لذا فإن اعتماد قيد العلو في التّكليف يَستلزم يقيناً إقرار ضابط المُغايرة، بأن يصدر التّكليف ممّن هو أعلى مَنزلة ومَكانة إلى من هو أدنى منه، فيُعرِّف (الجصّاص) الأمر بقوله: «قول القائل لمن دونه: افعل إذا أراد به الإيجاب»[33]، وهو ما قال به (أبو يعلي الفراء) أيضاً، حين نقل تَعريف الأمر قائلاً: «الأمر اقتضاء الفعل، أو استدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه»[34]، كما عرّف النّهي بقوله: «النّهي: اقتضاء أو استدعاء التّرك بالقول ممّن هو دُونه»[35]، فعبارة "ممّن هو دونه" تُوحي بضرورة اعتماد ضابط المُغايرة في الأمر والنّهي، وتَنفي إمكانية التّوحيد بين ذات الآمر والمأمور، أو النّاهي والمَنهي.

إنّ ضابط المُغايرة في الأمر والنّهي يكتسب أهمية كبيرة عند الأصوليين، إذ يُعوّل عليه في تحديد حقيقة الأمر والنّهي، وتَميزهما عمّا خرج من دائرتهما، أو كان من باب المَجاز فقط، إذ قد يَحدث أن يأمُر الإنسان نفسه أو يَنهاها، وهذا مُتصوَّرٌ ولا شبهة فيه عند كثير من الأصوليين[36]، إنّما التساؤل في مثل هذه الحالة حول مدى اعتبار مثل ذلك أمراً أو نهياً حقيقياً، لذا فقد كان إقرار ضابط المُغايرة من باب التّميز بين الأمر والنّهي الحقيقيين، وما كان على سبيل المجاز، أو خرج من مَفهومهما أصلاً، فقد بحث الأصوليون قضية المُغايرة في الأمر والنّهي كمسألة مُستقلة بذاتها، وعالجوها في إطار بحثهم لإمكانية دخول الآمر أو النّاهي في أمره ونهيه، وكانت لهم آراء وأقوال مُتعددة في المسألة، لا يتسع المجال لحصرها في هذا المقام.

2-2-الضّوابط السِّياقية المُشكلةُ لدلالة التّكليف الحقيقية عند الأصوليين:

يلعبُ السّياقُ دوراً بارزاً في صرف الصيغ التّكليفية من دلالاتها الحقيقية إلى دلالات مَجازية، يقتضيها سياقُ الخطاب، والقرائنُ المصاحبةُ له، إلاّ أنّ الأصوليين في بَحثهم لحقيقة التّكليف ودلالاته، أقروا جُملة من الضوابط السِّياقية، التي اعتبروها مَعايير أساسيةً في التّمييز بين الدلالات الحقيقية والمَجازية للتّكليف، ووضعوها كشُروط وقيود لاعتبار التّكليف على الحقيقة، ومتى لم تتوفر تلك الضوابطُ خرج التّكليفُ من الحقيقة إلى المجاز، وبيانُ مُختلف تلكَ الضوابط السّياقية في ما يلي:

أ- ضابط الإلزام (الوجوب): رغم إجماع الأصوليين على كون التّكليف ما تَضمن طَلباً، سواء كان طلباً للفعل في حال الأمر، أو طلباً للكَّف والامتناع عن الفعل في حال النّهي، إلاّ أنهم اختلفوا في القوة الإلزامية لهذا الطلب، من حيث كونه طلباً جازماً مُلزماً للمُخاطَب به، وموجباً لطاعة المُخاطِب، أم أنّه مُجرد طلب للفعل أو الكف من غير قيد إلزام ووجوب.

أقرّ فريق من الأصوليين ضابط الإلزام في الأمر والنّهي، فذهبوا إلى اعتبار الأمر ما تَضمن طلباً للفعل على وجه الحتم والوجوب، بأن يَكون الأمر مُلزماً للمأمور، ويُحتّم عليه امتثال المأمور به، والنّهي ما تَضمن طلباً جازمًا للامتناع عن الفعل، على وجه الحتم والإلزام في ترك المَنهي عنه، فكان قيد الإلزام ضابطاً جوهرياً عندهم في تحديد مَفهوم الأمر والنّهي الحقيقيين، وتَميزِهما عمّا خرج إلى المعاني المجازية التي تَحتملها الصّيغة.

يَنقل (الشّاشي) في أصوله تعريفاً للأمر، يَتبنّى فيه ضابط الإلزام والوجوب، إذ يقول مبرزا حدّ الأمر في الشّرع: «وفي الشّرع: تصرُّف إلزام الفعل على الغير...» [37]، فالأمر الشّرعي عنده ما تضمن إلزامَ فعل على الغير، أي طلب حصول الفعل من الغير مع الإلزام على فعله، من غير تخيير للمَأمور بين الفعل أو التّرك، إذ إنّ عدم امتثاله للفعل المأمور به يُعتبر مَعصية تَستوجب العقاب.

لم يَختلف (الجصّاص) عن الشّاشي من حيث تقييده للأمر بضابط الإلزام، وإن عبّر عنه بمُصطلح الإيجاب، الذي يُقصد به ضرورة أن يكون الأمر مُوجباً للامتثال، ومُلزماً للمأمور به، إذ يقول في حدّ الأمر: « قول القائل لمن دونه افعل إذا أراد به الإيجاب...» [38]، فهو يُقرّ أنّ الأمر طلبٌ بقولٍ يُوجّهه القائل لمن هو دونه، بصيغة مَخصوصة هي (افعل)، لكنه يُضيف شرطاً وقيداً على هذا الطلب، وهو ضرورة أن تُستخدم صيغة الأمر بغرض الإيجاب، أي أن يكون طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام والوجوب، بأن يكون الآمر مُريداً إلزام المأمور بالفعل المأمور به، فالمقصود بإيجاب الفعل عند (الجصاص)، هو لزومه وحتميته، وهذا ما يُفهم من قوله مُبيناً الوجوه التي قد يَخرج إليها الأمر:« وقول القائل افعل يُستَعمل على سبعة أوجه: على جهة إيجاب الفعل و(إلزامه)...» [39].

يَتبيّن ممّا تقدّم، أنّ (الجصّاص) يَحصر دلالة الأمر الحقيقي فيماَ دل على طلب الفعل على وجه الإلزام والوجوب، أمّا ما لم يَتضمن ضابط الوجوب والإلزام فليس بالأمر الحقيقي، وإنّما يُسمى أمراً من باب المجاز فقط، فيكون أمراً مجازياً لافتقاده قيد الوجوب والإلزام، فكل صيغة من صيغ الأمر ترد على الأوجه السّتة المتبقية التي ذكرها (الجصاص)، سواء كانت على وجه النّدب أو الإباحة، أو الإرشاد أو التّهديد أو غيرها من الوجوه، لا تُعدّ أمراً حقيقياً عنده، بل تكون في حكم الأمر المجازي، وهذا يتجلى يَقيناً في قوله: « واختلف أهل العلم في قوله:(افعل) إذا كان نَدبا أو إباحة أو إشارة، هل يُسمى أمراً، بعد اتفاقهم على أنّه إذا أراد الإيجاب كان أمراً» [40].

ف(الجصّاص) – من خلال قوله السّابق – يُؤكد إجماع الأصوليين على كون صيغة (افعل) أمراً حقيقياً متى صدرت على وجه الإيجاب والإلزام، في حين ذكر خلافاً أصولياً حول هذه الصيغة متى صدرت على وجه النّدب أو الإباحة أو الإشارة، من غير إلزام وإجبار على الفعل، فكان الأصوليون على قولين في ذلك، بيّنهُما (الجصّاص) مُنتصرا لأحدهما من خلال قوله :« فقال قائلون: جميع ذلك يُسمى أمراً، وليس وروده مُطلقاً أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر، وجميعه يُسمى أمراً، وقال آخرون: حقيقة الأمر ما كان إيجاباً، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة، وإن أُجري عليه الاسم في حالٍ كان مَجازاً(...)، وهذا هو القول الصحيح »[41].

يُعدُّ (الباقلاني) من الأصوليين الّذين اعتمدوا قيد الإلزام والحتم في التّكليف، إلاّ أنّه يُعبّر عنه بمُصطلح الطّاعة، إذ يشترط أن يكون الأمر في صورة قول يَقتضي فِعلاً من المأمور، بشرط أن يكون هذا الاقتضاء أو الطلب على وجه الطاعة، أي أن يَستَوجب طاعة المَأمور للآمر بفعل المأمور به، أمّا ما تضمّن طلباً للفعل على غير وجه الطاعة، كأن يكون على وجه الرغبة والسّؤال والتّضرع، فهو غير داخل في حدّ الأمر الحقيقي عنده، وهذا ما يُفهم من قوله مُبرزا حقيقة الأمر: « أنّه القول المُقتَضى به الفعل من المأمور على وجه الطّاعة» [42].

إنّ الخلاف حول ضابط الإلزام في التّكليف، يَنجَر عنه خلاف حول حقيقة التّكليف ككل، فالأخذ بقول (الباقلاني)، من شأنه أن يُدخل الأمر الوارد على سبيل النّدب والإباحة، والنّهي الوارد على سبيل الكراهة، في دائرة التّكليف الشّرعي الحقيقي، على اعتبار أنّ جميع هذه الأوجه دعاءٌ إلى ما فيه كلفة، فتدخل في دائرة التّكليف الأحكام الشّرعية الخمسة، من وجوب وتَحريم ونَدب وكراهة وإباحة، أمّا الأخذ بتعريف (الجويني) فمن شَأنه حصر التّكليف الشّرعي فيما دل على الوجوب في حال الأمر، والتّحريم في حال النّهي، في حين تخرج باقي الوجوه من ندب وإباحة وكراهة من دائرة التّكليف الحقيقي، وإن سُمّيت تكليفاً فمن باب المجاز لا غير، وذلك لانتفاء عنصر الإلزام والوجوب فيها، لذا فقد اعتمد كثير من الأصوليين قيد الإلزام في الأمر والنّهي[43]، لحصر دلالتهما الحقيقية في الوجوب والتّحريم فقط.

إنّ قيد الإلزام وإن اعتمده جَمع كبير من الأصوليين في تعريفاتهم للأمر والنّهي، إلاّ أنّه لم يَكن محل إجماع بينهم، إذ إنّ مِنهم من يُورد تعريفات للأمر والنّهي من غير إدراجٍ لقيد الإلزام والوجوب فيهما، فيَذكر (أبو يعلي الفراء) تعريفاً للأمر مُسقطاً قيد الإلزام فيه، إذ يقول: «الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول مِمَّن هو دونه»[44]، وهو ظاهر ما اعتمده للنّهي أيضاً حين يَقول في حدّه: «والنّهي: اقتضاء أو استدعاء التّرك بالقول مِمَّن هو دونه»[45]، فـ(أبو يعلي) لا يُشير إلى قيد الإلزام في حدِّ الأمر والنّهي، بل يكتفي بمُجرد الاستدعاء بالقول من دون حتم ووجوب، فكل ما تضمن طلباً واستدعاءً للفعل، أو الامتناع عن الفعل، اعتبر أمراً أو نهياً وفقاً لهذا التّعريف، فيكون الأمر الصادر على وجه النّدب، أو الإباحة، أمرا حقيقياً، والنّهي الصادر على وجه الكراهة نهياً حقيقياً، ذلك أنّ الوجوب والإلزام ليس من الضوابط المُشكّلة لدلالة التّكليف عنده، وفقاً لتعريفه للأمر والنّهي.

يَذهب (أبو الخطّاب الكلوذاني) مَذهب أبي يعلي الفراء، إذ يُعرِّف الأمر والنّهي من دُون ذكرٍ لقيد الإلزام والوُجوب فيهما، فيقول في حدِّ الأمر:« الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»[46]، كما يَنقُل حدّ النّهي قائلاً: «وهو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء»[47]، فالأمر عنده مُجرد استدعاء الفعل بالقول، والنّهي استدعاء الكف عن الفعل بصيغة "لا تفعل"، من غير إشارة إلى إلزام المأمور بالإتيان بالفعل المأمور به، ولا إلزام المَنهي الكف عن المَنهي عنه، فكل قول تضمّن طلباً لحصول الفعل على وجه الاستعلاء كان أمراً، وكل قول تضمّن طلباً للامتناع عن الفعل على وجه الاستعلاء كان نهياً، سواء صدر الطّلب على وجه الإلزام أو النّدب أو الكراهة أو حتى الإباحة والإذن، وقد وافقه جَمع من الأصوليين في ذلك[48].

ب- ضابط الاستعلاء:ذهب فريق من الأصوليين إلى اشتراط الاستعلاء في التّكليف دون العلو، فالطّلب الذي يُعتَبر أمراً أو نَهياً حقيقياً عندهم، هو ما كان على وجه الاستعلاء والتّرفع، سواء صدر مِمَّن هو أعلى مَنزلة إلى الأدنى، أو من المساوي له، أو حتى مِمَّن هو أدنى، فكلٌ يُعتبر تَكليفاً حقيقياً متى صدر على سبيل التّرفع والكبرياء والغِلظة، وهو ما يُسمى بالاستعلاء عند أصحاب هذا المذهب[49].

يُعلل (الماتريدي) اعتماده لقيد الاستعلاء في الأمر فيقول: «وإنَّما اخترنا على سبيل الاستعلاء دون التّضرع، احترازاً عن الدعاء والسؤال»[50]، فهو يَعتَمد ضابط الاستعلاء في تعريفه للأمر، وذلك بأن يورد الآمر طلبه بشيء من التّعالي والغلظة لا بتذلّل وخضوع، واشتراطه لهذا القيد كان لتميز الأمر الحقيقي عن الدعاء والسؤال، الذي يكون طلباً للفعل على سبيل التّذلل والتّوسل والخضوع، كما يُعلّل عدم اعتماده قيد العلو فيقول: «ولم نقل: لمن هو دونه في الرُّتبة، لأن من دُونه في الرُّتبة يتحَقَّق منه الأمر لمن فوقه أيضاً، حتى يُحمّقَ ويُسّفَه فيقال: أمرٌ لمن فوقه»[51]، فعدم اعتبار ضابط العلو عنده راجع لكون الأمر الصادر مِّمَّن هو أدنى إلى من هو أعلى مَنزلة

يُعتبر أمراً حقيقياً متى كان على سبيل الاستعلاء والتّعالي في الكلام، ولهذا يوصف الآمر لمن هو أعلى منه مَنزلة بالحُمق والسفاهَة، لأنه يأمر من هو أعلى منه مكانة، إلاّ أن كلامه يُعتبر أمراً حقيقيا، ولا وجه لإخراجه منه، لأنّه صادر على سبيل الاستعلاء، وإن كان مُوجَّهاً لمن هو أعلى منه مَنزلة من الآمر، وهذا الكلام يَسري على النّهي أيضاً باعتباره نقيضَ الأمر وضدَّه.

يَتبنّى (الآمدي) ضابط الاستعلاء في الأمر والنّهي، فبَعد أن ذكر جُملة من التّعريفات الأصولية، وردّها لفسَادها عنده، ذكر تعريفًا للأمر واعتبره أقرب التّعريفات قائلاً: «والأقرب في ذلك، إنّما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب، وهو أن يُقال: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[52]، فيُصرح بضابط الاستعلاء في حدّ الأمر عنده، وهو ظاهر ما اعتمده في حدّ النّهي أيضاً[53]، وقد حذا (ابن مامين) حذوه، إذ يقول: «...أعني أنَّ الأمر مَعناه اقتضاء الفعل، والاقتضاء مَعناه الطلب من "المُستعلي": أي المدَّعي أنَّه أعلى من المأمور، سواء كان حقاً أم لا»[54]، فـ(ابن مامين) يُصرح أنّ الأمر ما صدر من الآمر المُستعلي في كلامه وأمره، أمّا من أورَد خطابه بلين وخُضوع، فلا يُعتبر كلامه أمراً، وإن كان أعلى مكانة من المأمور، وقد اعتمد قيد الاستعلاء في الأمر والنّهي جَمعٌ كبير من المُحققين والأصوليين[55].

إنّ الاستعلاء كضابط سياقي يؤدي دوراً بارزاً في تحديد دَلالات الأمر والنّهي، والتَّميز بينها، كالتّميز بين دلالة الوجوب والدعاء والالتماس، فمَتى صدر الطّلب على وَجه الغلظة والحزم دلَّ على الوجوب فكان أمراً حقيقياً، وإن صدر على وجه التَّضرُع والخضوع كان دُعاءً، ومتى صدر من دون استعلاء ولا تَضرع وخُضوع كان التماسًا، فالاستعلاء هو الضابط في تحديد الأمر الحقيقي من الأمر البلاغي عند من يأخذ به في تعريف الأمر والنّهي[56]، لذا فقد اعتمد جمهور البَلاغيين عنصر الاستعلاء في تَعريفاتهم للأمر والنّهي، وكانوا على إجماع حوله[57].

ج- ضابط العُلو: يَجعل فريق من الأصوليين مَنزلة المُكلّف ومَكانته من المُكلَّف مَحل اعتبار في تحديد دلالة الأمر والنّهي الحقيقية، فالتّكليف عندهم هو ما كان من الأعلى درجة إلى الأدنى، إذ يَشترطون أن يَكون الآمر أو النّاهي أعلى مَنزلة من المأمور والمَنهي، لكي يَصح أن يُطلق على كلامه أمرًا أو نهياً حقيقياً، أمّا ما كان من الأدنى إلى الأعلى، أو من الشّخص إلى ندِّه، فلا يَصح اعتباره أمراً أو نهياً حقيقياً، حتى وإن جاء في سياق الترّفع والتّعالي، فالتّكليف عند أصحاب هذا المذهب هو ما كان مِمَّن هو أعلى مَقاماً ومنزلة في مُواجهة من هو أدنى مَقامًا، وهو ما عبَّروا عنه بشَرط العُلو، أمّا إن كان مُساويا له فهو التِماس، فإن كان مِمَّن هو أدنى إلى من هو أعلى فهو دعاء وتضرع[58].

يتجلّى ضابط العلو عند (الجصاص) في تعريفه للأمر بالقول: «قول القائل لمن دونه: افعل...» [59]، فمن خلال هذا التّعريف يُصرّح صراحة بقيد العلو، من حيث كون الآمر يتوجّه بطلبه إلى من هو دونه، بمعنى أن يُصدِر أمره إلى من هو أدنى منزلة ومكانة منه، ليُعتبَر طلبه أمراً حقيقياً، أمّا ما جاء من الأدنى إلى من هو أعلى منه درجة، فيكون على وجه الدّعاء والسؤال، لانتفاء شرط العلو فيه، إذ يقول في معاني صيغة الأمر: «وتكون على وجه المسألة والطلب، ولا يكون ذلك إلاّ لمن فوقه كقولنا: ربنا اغفر لنا وارحمنا ونحو ذلك»[60]، فهو وإن أقرّ بخروج صيغة الأمر إلى دلالة الدعاء، فإنه يُؤكد أن صيغة "افعل" متى دلت على الدّعاء أو التّهديد والوعيد أيضاً، لم تعتبر أمراً حقيقياً، بل كانت من باب المجاز فقط، فيقول: «ولا يَختلف أهل اللُّغة وأهل العلم

على أنَّ ما كان من ذلك على وجه التّقريع أو الوعيد أو المسألة لا يُسمى أمراً وإن كانت صورته صورة الأمر»[61].

يَقرّ(الشيرازي) بقيد العلو في الأمر فيقول: «اعلم أنّ الأمر: قول يستدعي الآمر به الفعل ممَّن هو دونه»[62]، كما يُخرج مالم يكن على وجه العلو من دائرة الأمر الحقيقي حين يقول: «وكذلك ما كان من النّظير للنّظير، ومن الأدنى للأعلى، فليس بأمر، وإن كان صيغته أمراً، وذلك كقول العبد لربّه: اغفر لي وارحمني، فإنّ ذلك مسألة ورغبة»[63]، وقد أخذ بقيد العلو في حد النَّهي أيضاً، حين عرفه بأنَّه: «القول الذي يُستَدعى به تَرك الفعل ممَّن هو دونه»[64]، ويوافقه في اعتماد قيد العلو جَمع من الأصوليين[65]، ويُنسب القول بالعلو في الأمر والنّهي إلى العديد من العلماء[66].

إنّ العلو كضابط مَقامي يَتعلّق بِمكانَة المكلّف ومَنزِلته من المكلّف، يَكتسي أهمية كبيرة في تحديد دلالة التّكليف، لذا فقد اهتم به الأصوليون، وأدخله عدد كبير مِنهم في تعريفهم للأمر والنّهي، ونَظَراً لأهمية المَكانة وارتباط العلو بالتّكليف، فإنَّه يُمكن في بعض المقامات والسّياقات تحديد المكلّف من غير أن يَرد ذكره في الخطاب، ومن ذلك إذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أُمِرت بكذا، أو نُهيتُ عن كذا، أو كُلّفت بكذا، فَالمـكلّف يكون مَعروفاً، ويَستقر في ذهن السامعين أنّه الله عز وجل، ذلك أنَّه لا يأمرُ الرسول ولا يَنهاه إلاَّ الله، على اعتبار أنَّ الرسول أعلى درجة من الصَّحابة وعامة المُسلمين، فلا يَصح أن يُؤْمُر أو يُنهى من قِبلهم، في حين يُؤمَر ويُنهى من الله لأنّه أعلى درجة منه[67].

كما أنَّ عنصر العلو يُسهم في تَحديد عدد من الدّلالات التي تَخرج إليها صيغة الأمر، فَيُمكنُنا التّميز بين مُختلف تلك الدلالات من خلال الأخذ بضابط العلو، ومن ذلك دلالة الالتماس التي تَتحدد متى كان الآمر نداً ومُساويا للمَأمور في المَكانة والمنزلة، والدُعاء الذي يكون من الأدنى إلى من هو أعلى مَنزلة، وكذا دلالة التَكوين والتَسخير، فرُتبة الآمر هي التي تُحدد هذه الدَّلالات، فالتكوين والتّسخير يكونان مِمّن هو أعلى منزلة في مواجهة الأدنى، كما أنَّ التَفرقة بين دلالة النُّصح والإرشاد، ودلالة المَشورة والاقتراح، تتحدَّد من خلال عُنصر المَكانة "العلو"، فمتى تَوجَّه الخطاب من الأعلى إلى الأدنى، كان نُصحا وإرشاداً، ومتى صدر من الأدنى إلى الأعلى كان مَشُورةً واقتراحاً، ذلك أنَّ الأصل أن لا يَنصح الأدنى الأعلى منه أو يُرشده[68].

2-3-الضوابط القَصديّة المُشكّلة لدلالة التَّكليف الحَقيقية:

إنّ الفائدةَ المَرجوة من أيِّ خطابٍ، إنّما هي الإفصاحُ عن مقاصدِ المُتكلم ومُرادِه من الخطابِ، فالغرضُ من الكلامِ هو الإفهامُ والتَبين، والكَشف عن مقصد قائلِه ومُرادِه، ولذا فقد التفتَ بعض الأصوليونَ إلى عنصر القصدِ في الخطابِ التَّكليفي، واعتبروه أساساً في تحديدِ حقيقةِ التَّكليف عندهم، فجاءوا بقيودٍ وضوابطَ مُستوحاةٍ من مَقصديةِ المُتكلِّم، وغرضِه من الكلامِ، وجَعلوها أساساً لتحديدِ حقيقةِ التَّكليف من مَجازيتِه، ويردُ بيان ذلك فيما يأتي:

أ- **ضابط الإرادة:** التفت المُعتزلة إلى مُراد المُتكلم وغرضه من الخِطاب، واعتبروه أساساً لتحديد حقيقة الأمر والنّهي عندهم، فأشاروا إلى مقصدية المُتكلم حين اشترطوا ضابط الإرادة في الأمر، واقرّوا أنّ الأمر يَستلزم إرادة إيقاع الفعل من الآمر، فلابُد لاعتبار الأمرعندهم، أن يكون الآمر مُريدا إيقاع الفعل المأمور به، والنّاهي مُريدا عدم إيقاع الفعل المَنهي عنه وكارهاً له، فقالوا في حدّ الأمر عندهم: «هو إرادة الفعل بالقول مِمّن هو دونه»[69].

يُصرح (أبو الحُسين البصري) باعتماده إرادة التّكليف، ويَعتبرها ضابطاً أساسياً في تحديد حقيقة الأمر، إذ يقول في سياق حديثه عن ما يفيده قول (أمر): «...والآخر أن يكون غرضُه بقوله (افعل) أن يَفعل المـَقول له ذلك الفعل، وذلك بأنّه يُريد مِنه الفِعل، أو بأن يَكون الداعي له إلى قوله (افعل) أن يَفعل المـَقول له الفعل»[70]، فـ(البصري) في كلامـه هذ. يؤُكد على ضرورة كون الأمر مَصحوباً بإرادة الآمر لإيقاع المأمور به، وإلاّ لم يكن أمراً حقيقياً، بل كان من باب المجاز، فمتى تخلّف شرط الإرادة في الأمر، انتفى الأمر الحقيقي وصار من باب المجاز فقط، فالإرادة ضابِط أساسي في تحديد حقيقة الأمر عند (أبي الحُسين البصري)، وهذا ما عليه جمهور المُعتزلة، إذ يُنسب القول بالإرادة إليهم[71]، فيقول (النّملة): «المذهب الثاني: تُشترط الإرادة في الآمر، وذهب إلى ذلك أبو علي الجبائي، وابنه أبو هشام، وعبد الجَبّار أحمد بن أحمد، وأبو الحسين البصري، وجمهور المُعتزلة، ذهب كل هؤلاء إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر، لذلك عرفوا الأمر بأنّه: "إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"، فهم وافقونا بتَعريف الأمر، إلاّ أنّ الاستدعاء عندهم لا يَكون إلا بإرادة، فالإرادة مَشروطة فيه»[72].

إنّ المُتتبّع لكلام (ابن حزم الأندلسي) في كتابه "الإحكام"، يجد فيه إشارة إلى ضابط الإرادة في الأمر، حين يُصرّح أنّ الأمر يُفهم منه إرادة من الآمر لإيقاع المأمور به، وهذا يُشبه إلى حد بعيد ما جاء به (أبو الحسين البصري) آنفا، إذ يقول (ابن حزم) : « الذي يُفهم من الأمر، أنّ الآمر أراد أن يكون ما أمر به، وألزم المأمور ذلك الأمر»[73]، فـ(ابن حزم) يؤكد أنّ إرادة الآمر لإحداث المأمور به مفهومة من الأمر، فالأصل في الآمر أن يكون مُريدا للفعل المأمور به وقاصداً إيقاعه، إلاّ أنّ كلام (ابن حزم) لا يُفهم منه اعتماده الإرادة كضابط جوهري للأمر، يقوم بوجُودها وينتفي بانتفائها، إذ لم يصرح يقيناً بضرورة وجودها في الأمر لاعتباره أمراً حقيقياً، على نحو ما قال به (أبو الحسين البصري) وجمهور المُعتزلة، وإن كان أقرّ بكونِها مفهومة منه.

ب- ضابط الكراهة: يَتجلّى ضابط القصديّة عند (البصري) من خلال تعريفه للنّهي أيضاً، وذلك في اشتراطه لعنصر الكراهة فيه، إذ أنّ النّهي يستلزم إرادة لعدم إيقاع الفعل من النّاهي، أو كراهة إحداث الفعل المَنهي عنه، فيقول في حدّه: «أمّا النّهي فهو قول القائل لغيره: (لا تفعل) على جهة الاستـعلاء، إذا كان كارهاً للفعل، وغرضه أن لا يَفعل»[74]، فمقصدية النّاهي ومُراده من الكلام أساس جوهري في تحديد حقيقة النّهي، فلا يكون الخطاب نهياً حقيقياً إلا متى كان النّاهي كارهاً إيقاع الفِعل المَنهي عنه، غير مُريدٍ ولا مُحبٍ لإحداثه، فيكون غرضه ومراده من النّهي ألاّ يَفعل المـَنهي الفعل المـَنهي عنه، فيَتضح أنّ قيد القصد ضروري في حد النّهي عند المعتزلة، إذ يعرّفون النّهي بأنّه: «إرادة التّرك بالقول مِمّن هو دونه»[75].

يتّضح من الحديث عن قضية الإرادة والكراهة في التّكليف عند الأصوليين، أنَّهم التفتوا إلى الجانب المقاصدي للمُتكلم، وأولوه أهميةً بالغة، خاصة المـُعتزلة، فقد بَنوا حقيقة الأمر والنّهي عندهم على مقصدية المتكلم ومُراده، إذ اشترطوا اقتران صيغة "افعل" بإرادة المُتكلم لإيقاع الفعل المأمور به، كما اشترطوا في صيغة "لا تفعل" أن تكون مصحوبة بإرادة المتكلم إلى عدم إيقاع الفعل المنهي عنه أو كراهته لإيقاعه[76]، وهذا ما كان محل خلاف وجدل واسع بينهم وبين جمهور الأصوليين، الّذين أنكروا فكرة الإرادة والكراهة بالمنظور الذي جاء به المُعتزلة، فكانت لهم أقوال وآراء مُتباينة في المسألة، كما اهتم الأصوليون بالدلالة الوضعية، وكذا المقتضيات السياقية المتحكمة في الخطاب، فتجلى جهدهم من خلال جملة من الضوابط التي اعتمدوها في تعريفاتهم للأمر والنّهي، ويرد توضيح مُختلف هذه الضوابط من خلال المُخطط أدناه:

الشّكل رقم (01): مُخطّط يُوضّح القيود والضّوابط المُشكلة لدلالة التّكليف عند الأصوليين.

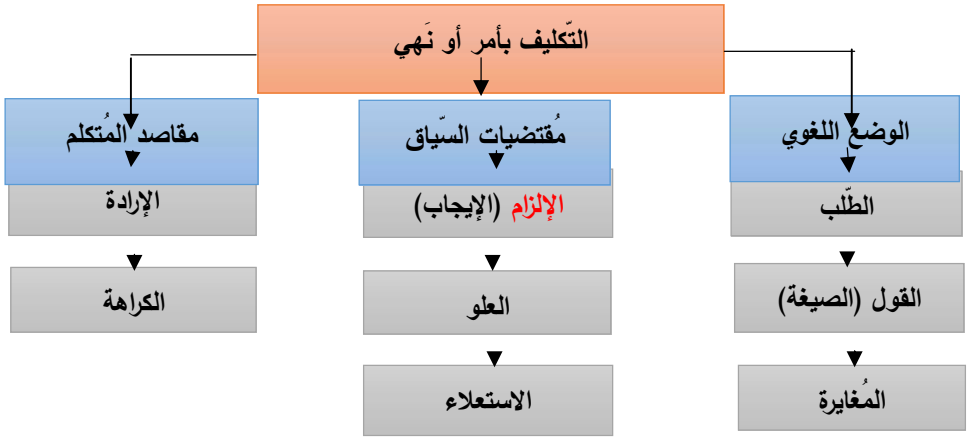

المصدر: من إعداد الباحث

يَتبيّن من المُخطّط السّابق أن كلاً من الوضع اللّغوي ومقتضيات السّياق وكذا مقاصد المُتكلم يلعب دوراً بارزاً وهاماً في ضبط وتحديد حقيقة الأمر والنّهي، بما ينضوي تحته من قيود وضوابط تشكل الدلالة الحقيقية للتّكليف، وقد كان الخلاف حول تلك الضوابط العامل الأساسي في تعدد التعريفات الأصولية للأمر والنّهي، وعدم وجود تعريف جامع مانع يُحقق التّوافق والإجماع حوله عند مُختلف الأصوليين، فإذا ما أُريد إيجاد تعريف جامع مانع للأمر والنّهي، وجب الإلمام فيه بمُختلف الضوابط التي اعتمدها الأصوليون على اختلاف مذاهبهم ومَشاربهم، إذ يجب مراعاة الدلالة الوضعية لصيغة الأمر والنهي، من خلال دلالتها على طلب شيء من الغير بالقول، كما يجب الالتفات إلى مقتضيات السياق في الخطاب التكليفي، إذ يشترط أن يرد الخطاب التكليفي ممّن هو أعلى منزلة لمن هو دونه، وأن يكون على وجه الاستعلاء والإلزام، ويجب أيضاً الالتفات إلى قصد المتكلم ومراده من الخطاب التكليفي، فالتكليف الحقيقي هو ما كان فيه المُكلّف قاصداً إحداث الفعل المُكلّف به ومُريداً إيقاعه.

خاتمة

يَتبيّن من خلال عرض مُختلف الضّوابط المُشكّلة لحقيقة الأمر والنّهي عند الأصوليين مدى التّباين والخلاف بينهم حولها، والمُدقّق في تلك الضوابط يلحظ أنّ منها ما يتعلق بالخطاب في ذاته، إذ يُشترط أن يصدر في صورة قول مَخصوص، ومنها ما يتعلق بدلالته من حيث اشترط دلالته على الطّلب، في حين يتعلق بعضها بأطراف العملية التخاطبية، إذ يجب أن يكون الخطاب بين طرفين مُتغايرين، وأن يكون الطّرف المُتكلم أعلى درجة ومنزلة من المُخاطب، كما أنّ لسياق الكلام ومقامه دوراً كبيراً في ضبط حقيقة الأمر والنّهي عندهم، إذ يشترط كثير منهم ضرورة ورود الخطاب على وجه الاستعلاء والتّرفع لكي يُعتبر تكليفاً حقيقياً، كما يفترض فيه أن يكون على سبيل الإلزام والإيجاب، وإضافة إلى السّياق فقد كان لمقاصد المُتكلم ومراده من الكلام أثر كبير في ضبط وتحديد حقيقة الأمر والنّهي، خاصة عند المُعتزلة من خلال اعتمادهم لضابط الإرادة والكراهة في الأمر والنّهي.

تدور الضوابط المُعتمدة في ضبط حقيقة الأمر والنّهي عند الأصوليين حول ثلاثة أقطاب أساسية، تقوم عليها الدلالة الحقيقية للصيغ التّكليفية، فمنها ما يَرجع إلى الوضع اللّغوي، إذ يكون الأمر والنّهي في صيغ مَخصوصة موضوعة في اللّغة لطلب الفعل أو الامتناع عنه، ومنها ما يتعلق بمقتضيات السّياق، إذ يجب أن يرد الخطاب على وجه التّرفع والتّعالي وعلى سبيل الإيجاب والإلزام، ومنها ما يستند إلى مقصدية المُتكلم وغرضه من الكلام، إذ يجب أن يكون الآمر مُريداً إحداث الفعل المأمور به، ويكون الناهي كارهاً إيقاع الفعل المنهي عنه، وهذا ما

يكشف عن منهج تداوليّ دقيق، اعتمده علماء أصول الفقه في ضبطهم وتحديدهم لدلالات التكليف، فقد راعوا فيه جميع الجوانب اللغوية، وغير اللغوية، المتحكمة في دلالة الخطاب، وجعلوها مَعاييرَ لتمييز المعاني الحقيقية والمجازية للصيغ التكليفية.

الإحالات والهوامش:

1- جمال الدّين أبو الفضل بن مَرم بن منظور، 1419هـ/1999م، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، مادة " كلف"، ج12، ط3، ص 141.

2- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، 1990م، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح، أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج 04، ط4، ص 1424.

3- ينظر:محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزبادي، 1429هـ/2008م، القّاموس المُحيط، تح، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد،دار الحديث، القاهرة، مصر، مادة(كلف)،(د، ط)، ص 1430.

4- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجّار، 1413هـ/1993م، شرح الكوكب المُنير المُسمى بمُختَصر التَّحرير أو المُختَبر المُبتَكر شَرح المُختصر في أصول الفقه، تح، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مَكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج01، (د، ط)، ص 483.

5- المَرجع نفسه، ج01، ص 483.

6- ينظر: مُحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، 1416هـ/ 1996م، مَعالم أصول الفقه عند أهل السُنّة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، المَملكة العربية السعودية، ط1، ص 342.

7- مُحمد بن بهاء بن عبد الله بدر الدين الزركشي، 1413هـ/ 1992م، البَحر المُحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج01، ط2، ص 341.

8- مُحمد بن علي بن الطّيب أبو الحُسين البصري، 1384هـ / 1964م، المُعتمد في أصول الفقه، تح، محمد حميد الله، المَعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، ج01، (د، ط)، ص 49.

9- محمد بن أحمد أبو عبد الله التلمساني، 1419هـ/ 1998م، مِفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح، مُحمد علي فركوس، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، ص 369.

10- المرجع نفسه، ص 412.

11- ينظر: محمد بن علي الشوكاني، 1421هـ / 2000م، إرشاد الفحول إلى تح الحق من علم الأصول، تح، أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1، ص 495؛ ومُحمد بن سيد مُحمد بن مولاي، 1427هـ/ 2006م، تَنوير العقول بمعرفة مَسائل من مُبهمات الأصول، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، ص 72.

12- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، 1980م، التّبصرة في أصول الفقه، تح، محمد حسن هنيتو، دار الفكر، دمشق، سورية،ط1، ص 17.

13- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، 1416هـ / 1995م، اللُمع في أصول الفقه، تح، مُحي الدّين ديب ميستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، ص 45.

14- ينظر: المَرجع نفسه، ص 46.

15- المرجع نفسه، ص 65.

16- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، 1406هـ/ 1985م، التّمهيد في أصول الفقه، تح، مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدّة، المملكة العربية السعودية، ج01، ط1، ص 66.

17- ينظر: عبد الله بن أحمد بن مُحمد مُوفق الدّين بن قدامة المَقدسي، 1413هـ/1993م، رَوضة النّاظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مَذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح، عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، مَكتبة الرُشد للنّشر والتّوزيع، الرياض، المَملكة العربة السعودية، ج02، ط1، ص 594؛ وعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي الدُومي، 1412هـ / 1991م، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج02، ط1، ص 56.

18- ينظر: الحسن بدر الدين بن عبد الغني المَقدسي، 1432هـ/2011م، التّذكرة في أصول الفقه، شركة أبناء شريف الأنصاري للنشر والتوزيع، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1،ص 17؛ وأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي،1417هـ/1996م، الفقيه والمُتفقه، تح، عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج01، ط1، ص 218؛ ومُحمد بن الحسين أبو يَعلي الفراء البغدادي الحنبلي، 1410هـ/ 1990م، العُدّة في أصول الفقه، تح، أحمد بن علي سيد المباركي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السّعودية، ج01،ط2،ص157؛ ومنصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المُظفر السمعاني،1419هـ/1998م، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح، عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، ج1، ط1، ص 251.

19- مَحمود بن زيد أبو الثناء اللّامشي الماتُريدي، 1995م، كتاب في أصول الفقه، تح، عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، ص 84.

20- المرجع نفسه، ص 84.

21- أحمد بن علي الرازي الجصاص، 1414هـ/1994م، أصول الفقه المُسمى بالفصول في الأصول، تح، عجيل جاسم النَّشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج02، ط2، ص 79.

22- محمد بن الطّيب أبو بكر البَاقلاني ،1418هـ/ 1998م، التّقريب والإرشاد الصّغير، تح، عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج02، ط2، ص 05.

23- مُحمد بن الحسين أبو يَعلي الفراء البغدادي الحنبلي، مرجع سابق، ج01، ص 159.

24- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي، اللُّمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 45، 46.

25- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المَعالي الجُويني، 1399هـ، البُرهان في أصول الفقه، تح، عبد العظيم الدِّيب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، ج01، ط1،ص203.

26- عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، 1417هـ/ 1996م، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربة السعودية، المجلد 05، ط1، ص 180.

27- ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق نظّام الدين أبو علي الشاشي، 1424هـ /2003م، أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص 75؛ وسليمان بن خلف أبو الوليد الباجي الأندلسي، (د، ت)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تح، محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، الجزائر، (د، ط)، ص165؛ ومُحمد بن مُحمد أبو حامد الغزلي، (د، ت)، المُستصفى من علم الأصول، تح، حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المَملكة العربية السعودية، ج03، (د، ط)، ص 119؛ ومُحمد بن عمر بن الحسين فخر الدّين الرّازي، 1414هـ/ 1994م، المَعالم في علم أصول الفقه، تح، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مؤسسة مختار، دار عالم المعرفة، القاهرة، مصر، (د، ط)، ص 49.

28- مُحمد بن عبد الحميد الأسمندي، 1412هـ / 1992م، بذل النّظر في الأصول، تح، محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التُراث، القاهرة، مصر، ط1، ص 51.

29- سليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي الطوفي، 1410هـ، البُلبُل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، ص 84.

30- مُحمد بن علي بن الطّيب أبو الحُسين البصري، مرجع سابق، ج01، ص 49.

31- المرجع نفسه، ج01، ص 181.

32- أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي نظّام الدين الشاشي، مرجع سابق، ص 75.

33- أحمد بن علي الرازي الجصاص، 1414هـ/1994م، أصول الفقه المُسمى بالفصول في الأصول، تح، عجيل جاسم النَّشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج02، ط2، ص 79.

34- مُحمد بن الحسين أبو يَعلي الفراء البغدادي الحنبلي، مرجع سابق، ج01، ص 157.

35- المرجع نفسه، ج01، ص 159.

36- ينظر: مُحمد بن عمر بن الحسين فخر الدّين الرّازي، (د، ت)، المحصول في علم أصول الفقه، تح، طه جابر فياض العَلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج2، (د، ط)، ص 149.

37- أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي نظّام الدّين الشاشي، مرجع سابق، ص 76.

38- أحمد بن علي الرازي الجصاص، مرجع سابق، ج02، ص 79.

39- المرجع نفسه، ج02، ص 80.

40- المرجع نفسه، ج02، ص 81.

41- المرجع نفسه، ج02، ص 81–82.

42- محمد بن الطّيب أبو بكر البَاقلاني، مرجع سابق، ج02، ص 05.

43- من مُشترطي الإلزام والوجوب في التّكليف، إمام الظاهرية ابن حزم، إذ يقول في حد الأمر، «الذي يُفهم من الأمر، أن الآمر أراد أن يكون ما أمر به، وألزم المأمور ذلك الأمر». علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي، (د، ت)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج03، (د، ط)، ص 02.

44- مُحمد بن الحسين أبو يَعلي الفراء البغدادي الحنبلي، مرجع سابق، ج01، ص 157.

45- المرجع نفسه، ج01، ص 159.

46- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، مرجع سابق، ج01، ص 124.

47- المرجع نفسه، ج01، ص 360.

48- ينظر: أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، 1414هـ/ 1993م، أصول السرخسي، تح، أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج01، ط1، ص 11؛ وجمال الدّين الحسن أبو منصور بن يوسف، 1406هـ/ 1986م، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح، عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط2، ص 90.

49- ينظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجّار الحنبلي، مرجع سابق، ج03، ص 10.

50- مَحمود بن زيد أبو الثناء الماتُريدي اللّامشي الحنفي، مرجع سابق، ص 86.

51- المَرجع نفسه، ص 86.

52- علي بن أبي علي بن محمد سيف الدّين أبو الحسن الآمدي، 1332هـ /1914م، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخديوية، مَطبعة المعارف، مصر، ج02، (د، ط)، ص 204.

53- المرجع نفسه، ج02، ص 274.

54- ماء العينين أبو المودة الشّريف بن الشيخ فاضل بن مامين، (د، ت)، المُرافق على المُوافق، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ج01، (د، ط)، ص 421.

55- ينظر: عبد الرحمان بن أحمد عضد الملة والدّين الإيجي، 1421هـ /2000م، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،ص 162؛ وعبد الله بن أحمد أبو البركات حافظ الدين النَّسفي، (د، ت)، كشف الأسرار شرح المُصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج01،(د، ط)، ص 44.

56- ينظر: حسام أحمد قاسم، 1428هـ/2007م، تَحويلات الطلب ومُحدِّدات الدلالة، مَدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، ص 49–50.

57- ينظر: يُوسف بن مُحمد بن علي أبو يَعقوب السَّكاكي، 1420هـ/2000م، مِفتاح العلوم، تح، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،ص428؛ ومُحمد بن عبد الرحمان جلال الدين الخطيب القزويني، 1904م، التّلخيص في علوم البلاغة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، ص117، 168؛ ومَحمود العالم المتزلى، 1322هـ، الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع في الصّرف والنّحو والمعاني والبيان والبديع، مطبعة التّقدم العلمية، مصر، ط1، ص 189؛ ويحي بن حمزة بن علي ابن إبراهيم اليميني العلوي، 1423هـ/2002م، الطراز، تح، عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان ،ج03، ط1، ص 155، 156.

58- ينظر: جلال الدين السُيوطي، 1420هـ/ 2000م، شرح الكوكب السّاطع نظم جمع الجوامع، تح، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ج01، (د، ط)، ص 397.

59- أحمد بن علي الرازي الجصاص، مرجع سابق، ج02، ص 79.

60- المرجع نفسه، ج02، ص 81.

61- المرجع نفسه، ج02، ص 81.

62- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 45.

63- المرجع نفسه، ص 46.

64- ينظر: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التّبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 97.

65- ينظر: مُحمد بن الحسين أبو يَعلي الفراء البغدادي الحنبلي، مرجع سابق، ج01، ص 157، 159.

66- نسَبه الصنعاني إلى المُعتزلة، وحكى أنّه نُقِل عن جماهير العلماء وأهل اللغة، ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، 1408هـ /1988م، أصول الفقه المُسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تح، حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبُولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، ص 275.

67- ينظر: حُسام أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 47-48.

68- ينظر: المرجع نفسه، ص 49.

69- ينظر: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، التّبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 18.

70- مُحمد بن علي بن الطّيب أبو الحُسين البصري، مرجع سابق، ج01، ص 49.

71- ينظر: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، 1430هـ /2009م، شرح الأصول من علم الأصول، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ص 108.

72- عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النّاظر، مرجع سابق، ج05، ص 212.

73- علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ج03، ص 02.

74- المرجع نفسه، ج01، ص 181.

75- ينظر: إبراهيم أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللُمع، مرجع سابق، ص 291.

76- ينظر: حسام أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 60.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (476هـ)، 1416هـ / 1995م، اللُمع في أصول الفقه، تح: مُحي الدّين ديب ميستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان.

2- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (476هـ)، 1980م، التّبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هنيتو، دار الفكر، ط1، دمشق، سورية.

3- أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (490هـ)، 1414هـ/ 1993م، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

4- أحمد بن علي الرازي الجصاص (370هـ)،1414هـ/1994م، أصول الفقه المُسمى بالفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النَّشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت.

5- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (462هـ)،1417هـ/1996م، الفقيه والمُتفقه، تح: عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية.

6- أحمد بن محمد بن إسحاق نظّام الدين أبو علي الشاشي (344هـ)، 1424هـ /2003م، أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

7- إسماعيل بن حمّاد الجوهري (393هـ)، 1990م، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، لبنان.

8- بطرس المُعلم البستاني (1883م)،1987م، مُحيط المحيط، مطابع تيبوبورس، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، بيروت، لبنان.

9- جلال الدين السُيوطي (911هـ)، 1420هـ/ 2000م، شرح الكوكب السّاطع نظم جمع الجوامع، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، (د، ط)، المنصورة، مصر.

10- جمال الدّين أبو الفضل بن مَرم بن منظور (711هـ)، 1419هـ/1999م، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط3، بيروت، لبنان.

11- جمال الدّين الحسن أبو منصور بن يوسف (726ه)، 1406ه/ 1986م، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، ط2، بيروت، لبنان.

12- حسام أحمد قاسم، 1428ه/2007م، تَحويلات الطلب ومُحدِّدات الدلالة، مَدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة.

13- الحسن بدر الدين بن عبد الغني المَقدسي (773ه)، 1432ه/2011م، التّذكرة في أصول الفقه، شركة أبناء شريف الأنصاري للنشر والتوزيع، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، لبنان.

14- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري،1430ه/2009م، شرح الأصول من علم الأصول، دار كنوز إشبيليا، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية.

15- سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي الأندلسي (474ه)،(د، ت)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تح: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، (د، ط)، الجزائر.

16- سليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي الطوفي (716ه)،1410ه، البُلبُل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية.

17- عبد الرحمان بن أحمد عضد الملة والدّين الإيجي (756ه)،1421ه/2000م، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

18- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي الدُّومي (1346ه)، 1412ه/1991م، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان.

19- عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، 1417ه/ 1996م، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربة السعودية.

20- عبد الله بن أحمد أبو البركات حافظ الدين النَّسفي (710ه)، (د، ت)، كشف الأسرار شرح المُصنف على المنار، دار الكتب العلمية، (د، ط)، بيروت، لبنان.

21- عبد الله بن أحمد بن مُحمد مُوفق الدّين بن قدامة المَقدسي (541ه)، 1413ه/1993م، رَوضة النّاظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مَذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، مَكتبة الرُشد للنّشر والتّوزيع، ط1، الرياض، المَملكة العربة السعودية.

22- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المَعالي الجُويني (419ه)، 1399ه، البُرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الدِّيب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط1، قطر.

23- علي بن أبي علي بن محمد سيف الدّين أبو الحسن الآمدي (551ه)، 1332ه /1914م، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخديوية، مَطبعة المعارف، (د، ط)، مصر.

24- علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي (457ه)، (د، ت)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، (د، ط)، بيروت، لبنان.

25- ماء العينين أبو المودة الشّريف بن الشيخ فاضل بن مامين (1286ه)، (د، ت)، المُرافق على المُوافق، دار ابن القيم، (د، ط)، المملكة العربية السعودية.

26- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (432ه)،1406ه/ 1985م، التّمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جدّة، المملكة العربية السعودية.

27- محمد بن أحمد أبو عبد الله التلمساني (771ه)،1419ه/ 1998م، مِفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: مُحمد علي فركوس، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان.

28- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجّار (972ه)، 1413ه/1993م، شرح الكوكب المُنير المُسمى بمُختَصر التّحرير أو المُختَبر المُبتَكر شَرح المُختصر في أصول الفقه، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مَكتبة العبيكان، (د، ط)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

29- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1186هـ)، 1408هـ /1988م، أصول الفقه المُسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تح: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبُولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان.

30- مُحمد بن الحسين أبو يَعلي الفراء البغدادي الحنبلي (458هـ)، 1410هـ/ 1990م، العُدّة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سيد المباركي، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، المملكة العربية السّعودية.

31- محمد بن الطّيب أبو بكر البَاقلاني (403هـ)،1418هـ/ 1998م، التّقريب والإرشاد الصّغير، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان.

32- مُحمد بن بهاء بن عبد الله بدر الدين الزركشي (794هـ)،1413هـ/ 1992م، البَحر المُحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت.

33- مُحمد بن حسين بن حسن الجيزاني،1416هـ/ 1996م، مَعالم أصول الفقه عند أهل السُنّة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط1، الرياض، المَملكة العربية السعودية.

34- مُحمد بن سيد مُحمد بن مولاي،1427هـ / 2006م، تَنوير العقول بمعرفة مَسائل من مُبهمات الأصول، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان.

35- مُحمد بن عبد الحميد الأسمندي (552هـ)،1412هـ / 1992م، بذل النّظر في الأصول، تح: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التُراث، ط1، القاهرة، مصر.

36- مُحمد بن عبد الرحمان جلال الدين الخطيب القزويني،1904م، التّلخيص في علوم البلاغة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر.

37- محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)،1421هـ / 2000م، إرشاد الفحول إلى تح الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية.

38- مُحمد بن علي بن الطّيب أبو الحُسين البصري (436هـ)،1384هـ / 1964م، المُعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله، المَعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (د، ط)، دمشق، سوريا.

39- مُحمد بن عمر بن الحسين فخر الدّين الرّازي (606هـ)، (د، ت)، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العَلواني، مؤسسة الرسالة، (د، ط)، بيروت، لبنان.

40- مُحمد بن عمر بن الحسين فخر الدّين الرّازي (606هـ)،1414هـ/ 1994م، المَعالم في علم أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مؤسسة مختار، دار عالم المعرفة، (د، ط)، القاهرة، مصر.

41- مُحمد بن مُحمد أبو حامد الغزلي (505هـ)، (د، ت)، المُستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، (د، ط)، المَملكة العربية السعودية.

42- محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزبادي (817هـ)، 1429هـ/2008م، القّاموس المُحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد،دار الحديث، (د، ط)، القاهرة، مصر.

43- مَحمود العالم المتزلى،1322هـ، الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع في الصّرف والنّحو والمعاني والبيان والبديع، مطبعة النّقدم العلمية، ط1، مصر.

44- مَحمود بن زيد أبو الثناء اللّامشي الماتُريدي (333هـ)، 1995م، كتاب في أصول الفقه، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، لبنان.

45- منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المُظفر السمعاني (489هـ)،1419هـ/1998م، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، ط1، المملكة العربية السعودية.

46- يحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم اليميني العلوي (1346هـ)، 1423هـ/2002م، الطراز، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، لبنان.

47- يُوسف بن مُحمد بن علي أبو يَعقوب السَّكاكي (626هـ)، 1420هـ/2000م، مِفتاح العلوم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.